

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : هو حجابُ بَيْنَ القَلَابِ وَسَوَادِ البَطْنِ أَوْ هو شَيْءٌ أَيْصُ رَقِيقٌ لَارِقٌ بِهَا أَي بالكَيْدِ وَقِيلَ : هُوَ عَطَايِمٌ مِثْلُ طُفْرِ الإِنْسَانِ لاصِقٌ بناحيةِ الحِجَابِ مِمَّا يَلْمِي الكَيْدَ وَهِيَ تَلْمِي الكَيْدِ والحِجَابِ والكَيْدِ مُلْتَزِمَةٌ بِجَانِبِ الحِجَابِ .
والخِلَابُ : الفُجْلُ وفي نسخة الفَحْلُ وهو خَطَأٌ .
والخِلَابُ وَرَقُ الكَرَمِ العَرِيضُ ونحوه حكاه الليث .
وقولهم : هُوَ خِلَابُ نِسَاءٍ إِذَا كَانَ يَخَالِبُهُنَّ أَي يُخَادِعُهُنَّ وَفُلَانٌ حَرِدَتْ نِسَاءً وَزَيْرٌ نِسَاءً إِذَا كَانَ يُحَادِثُهُنَّ وَيُزَاوِرُهُنَّ وَرَجُلٌ خِلَابٌ نِسَاءً يُحِبُّهُنَّ لِلْحَدِيثِ وَالفُجْرُورِ وَيُحِبُّبْنَهُ كَذَلِكَ وَهُمُ أَخْلَابُ نِسَاءً وَخِلَابِيَاءُ نِسَاءً الأَخِيرَةَ نَادِرَةٌ .
والخِلَابُ بالضم والخِلَابُ بِضَمِّ تَتَيْنِ : لُبُّ النِّخْلَةِ أَوْ قَلْبُهَا مُثْقَلَةٌ وَاقْتَصَرَ غيرُ واحدٍ على التَخْفِيفِ والخِلَابُ بِالْوَجْهِينِ : اللِّيفُ وَاحِدَتُهُ خِلَابِيَةٌ وَقِيلَ : هُوَ الحَيْدِلُ مِنْهُ وَمِنَ القُطْنِ إِذَا رَقَّ وَصَلَابٌ وَقَالَ الليثُ : الخِلَابُ هُوَ الحَيْدِلُ مِنَ اللِّيفِ الصُّلْبُ الفَتْلُ الدَّقِيقُ وفي نسخة بالرَّاءِ أَوْ مِنْ قِنْدَسَبٍ أَوْ شَيْءٍ صُلْبٍ قَالَ الشَّاعِرُ :
" كَالْمَسَدِ اللَّسَدِ أُمِرَّ خِلَابِيَةٌ وَعَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : الخِلَابِيَةُ : الحَلَاقَةُ مِنَ اللِّيفِ وَاللِّيفَةُ : خِلَابِيَةٌ وَخِلَابِيَةٌ وَقَالَ :
" كَأَنَّ وَرِيدَاهُ رَشَاءَا خِلَابٍ وَفِي الحَدِيثِ " أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَنَزَلَ إِلَيْهِ وَقَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّ خِلَابٍ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ " الخِلَابُ : اللِّيفُ وَمِنَ الحَدِيثِ " وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمُ عَلَي جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخِلَابِيَةٍ " وَقَدْ يَسْمَى البَيْدِلُ نَفْسُهُ خِلَابِيَةً وَمِنَ الحَدِيثِ " بَلِّيفِ خِلَابِيَةٍ " عَلَي البَدَلِ وَفِيهِ " أَزَّهٌ كَانَ لَهُ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا خِلَابٌ " .
والخِلَابُ والخِلَابُ : الطَّيْنُ عَامَّةً عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ لِطَبِيبٍ آخِرٍ : " خِلَابٌ مِيفَاكٌ حَتَّى يَنْضَجَ الرِّوْدَقُ " خِلَابٌ أَي طَيِّبٌ وَيُقَالُ لِلطَّيْنِ : خِلَابٌ وَالمِيفَى : طَيِّقٌ التَّنْزُورِ وَالرِّوْدَقُ : الشَّوَاءُ أَوْ هُوَ صُلَابِيَةٌ اللَّازِبُ أَوْ أَسْوَدُهُ وَقِيلَ : هُوَ الحَمَّاءُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ حَاجَّهُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ " فَقَالَ عُمَرُ :

حَامِيَّة فَأَنْشَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِبَيْتٍ تَبِيَعٌ : .

فَرَأَى مَغِيْبَ الشَّمْسِ عِنْدَ مَا بِيهَا ... فِي عَيْنِ ذِي خُلَابٍ وَثَأْطٍ
حَرْمَدِ الْخُلَابِ : الطَّيْنُ وَالْحَمَأَةُ .

وَمَاءٌ مُخْلَبٌ كَمَحْسِنِ ذُو خُلَابٍ هُوَ الطَّيْنُ . وَقَدِ اخْلَبَ .

وَالْخُلَابُ كَقُبَيْرٍ : السَّحَابُ الَّذِي يُرْعَدُ وَيُبْرِقُ وَلَا مَطَرَ فِيهِ وَقَالَ

ابن الأثير : الْخُلَابُ هُوَ السَّحَابُ يُومِضُ بِرُقْمِهِ حَتَّى يُرْجَى مَطَرُهُ ثُمَّ

يُخْلَفُ وَيَنْقَشِعُ وَكَأَنَّ زَوْجَهُ مِنَ الْخِلَابَةِ وَهِيَ الْخِدَاعُ بِالْقَوْلِ اللَّطِيفِ وَمِنْ

الْمَجَازِ قَوْلُهُمُ الْبَرْقُ الْخُلَابُ وَهُوَ الَّذِي لَا غَيْثَ فِيهِ كَأَنَّ زَوْجَهُ خَادِعٌ يُومِضُ حَتَّى

تَطْمَعُ بِمَطَرِهِ ثُمَّ يُخْلَفُكُ وَيُقَالُ بَرْقُ الْخُلَابِ وَبَرْقُ خُلَابٍ فَيُضَافَانِ

وَفِي نَسْخَةِ بَرْقِ خُلَابٍ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ أَيِ الْمُطْمَعِ الْمُخْلَفُ وَمِنْهُ قِيلَ

لِمَنْ يَرْعَدُ وَلَا يُنْجِزُ وَعَدَهُ إِنَّ مَا أَنْتَ كَبَرْقِ خُلَابٍ وَيُقَالُ : إِنَّ زَوْجَهُ

كَبَرْقِ خُلَابٍ وَبَرْقِ خُلَابٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ " اللَّهْمَّ سُقِيَا غَيْرَ

خُلَابٍ بِرُقْمِهَا " أَيِ خَالٍ عَنِ الْمَطَرِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " كَانَ أَسْرَعَ مِنْ

بَرْقِ الْخُلَابِ " وَإِنَّ مَا وَصَفَهُ بِالسُّرْعَةِ لِخِفَّتِهِ بِخُلُوعِهِ مِنْ

الْمَطَرِ وَمِنْهُ حَسَنُ بْنُ قَحْطَبَةَ الْخُلَابِيُّ الْمُحَدِّثُ نَسِيَّةٌ إِلَى

بَرْقِ الْخُلَابِ وَتَصَحَّفَ عَلَى كَثِيرِينَ بِالْحَلَايِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ ابْنُ مَكُولٍ : كَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ